الأفعال المباحة في الصلاة
دراسة فقهية لما ورد فيها
من أحاديث في الصحيحين

كتبه:
د.سعيد بن صالح الرقيب
أستاذ مشارك في الحديث وعلومه

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد

فإن للصلاة مترلة عظيمة في شريعة الإسلام ، فلشرفها وعظم مكانتها فقد فرضت على نبينا r في الملأ الأعلى ، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام ، ولأنها الصلة بين العبد وربه فقد جعل الله تعالى الخشوع في الصلاة أول صفة للمفلحين من عباده قال تعالى : **"قد أفلح المؤمنون (١) الذين هم في صلاته خاشعون (٢)** " [١].

ولعظم مكانة الصلاة في الإسلام فقد جاءت عن النبي r أحاديث كثيرة في فضلها ، وبيان مترلتها ، ووجوب إقامتها ، وبيان وجوب متابعة النبي r في أداءها ، و الحث على الخشوع وحضور القلب حيال الوقوف بين يدي الله تعالى ، ولقد كان لهذا الإرث العظيم من الأحاديث العناية الفائقة عند أئمة التصنيف من المحدثين فقد وضعوا كتباً داخل مصنفاتهم لجمع تلك الأحاديث ، وقد أفرد الإمام محمد بن نصر المروزي كتاباً في تعظيم قدر الصلاة ، ومما قاله في ذلك :" فاعقلوا ما عظم الله قدرها لشدة إيجابه إياها وإلزامها عباده في كل الأحوال لتعظموها إذ عظمها الله ، وتجزعوا أن تضيعوها وتنقصوها ، ولتؤدوها بإحضار العقول وخشوع الأطراف" [٢].

ومن أجل هذه المترلة العظيمة للصلاة فقد كان لأحكامها الحظ الأوفر في كتب أهل العلم ومصنفاهم ، وكان مما عني به أهل العلم في مصنفاهم الخشوع في الصلاة فهو لبها وجوهرها وعلامة تعلق القلب بالخالق سبحانه وتعالى ، وكان من علامات الخشوع والخضوع بين يدي الله سبحانه في الصلاة سكون الأعضاء عن الحركات الزائدة التي ليست من أفعال الصلاة.

ولأن المصلي لا يستطيع أن ينفصل عن محيطه الذي يعيش فيه بالكلية حتى يتمكن من أن يخشع في صلاته على أكمل وجه ، فيضطر أحياناً للتفاعل مع من حوله ، ولما قد ينوب المصلي أثناء

---

(1) سورة المؤمنون الآيات ١-٢.

(2) تعظيم قدر الصلاة ص ٩٥.

صلاته من حوادث وصوارف تضطره لأن يقوم ببعض الأفعال الزائدة عن أفعال الصلاة ، ولأن تلك الأفعال مختلفة ومتعددة ولا يمكن حصرها ووضعها تحت حكم واحد يمكن أن ينطبق عليها جميعـــاً، فقد ذكر العلماء في مصنفاتهم أنواع تلك الأفعال وقسموها حسب أقسام الأحكام الشرعية فجعلوا منها الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمكروه ، والمحرم.

ولأهمية معرفة أحد هذه الأقسام المتصلة بأعظم شعيرة في الإسلام أحببت أن أكتب بحثاً لجمع ودراسة ما في الصحيحين أو أحدهما من أحاديث يمكن أن يندرج ما جاء فيها من أفعال زائدة عـــن الصلاة تحت الأفعال المباحة ، وقد أسميته **:" الأفعال المباحة في الصلاة ، دراسة فقهية لما ورد فيهـــا من أحاديث في الصحيحين " .**

وجاءت خطة البحث كما يلي :

المقدمة.

التمهيد.

الفصل الأول : الأحاديث الواردة في الأفعال المباحة من أفعال اليدين.

الفصل الثاني : الأحاديث الواردة في الأفعال المباحة من أفعال القدمين.

الفصل الثالث :الأحاديث الواردة في الأفعال المباحة من أفعال أكثر من جارحه.

الفصل الرابع : الأحاديث الواردة في الأفعال المباحة من أفعال بقية أعضاء الجسد.

الفصل الخامس : الدراسة الفقهية للأحاديث.

الخاتمة.

المراجع.

الفهرس.

ولما كان الأصل في مثل هذه الأبحاث الاختصار فقد سرت في البحث على المنهج التالي:

- قسمت الأحاديث على حسب موضوع كل حديث وأدرجته تحت عنوان الفصل المناسب له.
- رقمت الأحاديث ترقيماً موحداً من أول البحث إلى آخره.

- أورد الحديث من أحد المصادر التي ورد فيها ، مصدراً له باسم راويه من الصحابة ، ومضبوطاً بالشكل.
- إذا احتوى الحديث على لفظة غريبة فإني أشرح معناها في الهامش.
- إذا كان الصحابي من غير المشهورين فإني أترجم له ترجمة مختصرة.
- في تخريج الحديث أذكر اسم المصدر الذي يوجد فيه الحديث مكتفياً بالاسم الذي اشتهر به دون ذكر اسمه الذي وضعه مصنفه.
- أذكر مواضع الحديث في الصحيحين أولاً ، ثم أذكر جملة من المصادر التي خرجت الحديث ، وذلك لنفي الغرابة عن أحاديث الصحيحين ، ولما قد يوجد في غيرهما من ألفاظ تعين في الدراسة الفقهية للحديث ، وأرتب تلك المصادر حسب تقدم وفيات أصحابها .
- إذا كان الحديث في أحد الكتب الستة فإنني أذكر الكتاب ، والباب ، والجزء ، والصفحة ورقم الحديث ، عدا صحيح مسلم فالتبويب ليس له ، وما عدا الكتب الستة فأكتفي بذكر الجزء ، والصفحة ، ورقم الحديث إن وجد.
- إذا تعددت روايات الحديث الواحد عن الصحابة أو عمن دونهم ، فإنني أختار رواية أحد الصحابة ، وأحد الطرق الواردة عنه، وذلك للاختصار ، وللاقتصار على ما يوجد فيه شاهد لموضوع البحث .
- وضعت عناوين فرعية تحت كل فصل ، ثم أوردت تحت العنوان ما يوافق مضمونه من الأحاديث.
- اكتفيت بعزو الحديث إلى الصحيحين أو أحدهما عن ذكر الحكم عليه.
- جعلت الدراسة الفقهية للأحاديث في فصل مستقل ، وقسمتها إلى مسائل حسب ترتيب الفصول التي جمعت فيها الأحاديث الواردة في الباب.
- إذا تضمن الحديث شيئاً من مسائل العلم غير موضوع البحث فلا أعرج عليها.
- أحيل على الأحاديث حين استشهد بها إلى أرقامها التي وردت في الفصول السابقة.

وأسأل الله أن يمدني بعونه ، وأن يوفقني للعلم النافع والعمل الصالح.

M

المقصود بالأفعال المباحة في الصلاة.

تعرف الإباحة لغة :" أباحه الشيء : أحله له ، والمباح : ضد المحظور"[١].

وقال الجرجاني في التعريفات :" الإباحة: الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل "[٢].

وعرّفها الفقهاء بأنها : " الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن ، وقد تطلق الإباحة على ما قابل الحظر ، فتشمل الفرض والإيجاب والنّدب"[٣].

وعرّف الأصوليّون المباح بأنه :" هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل "[٤].

وتثبت إباحة الفعل بالنص الشرعي على إباحته ، وتارة تثبت إباحة الفعل بالإباحة الأصلية لأن الأصل في الأشياء الإباحة [٥] ، و إذا ثبتت الإباحة في شيئ ثبت بها رفع الإثم والحرج ،وذلك ما يدلّ عليه تعريف الإباحة بأنّه لا يترتّب على الفعل المباح إثم[٦] .

وقد يعبر عن الإباحة بألفاظ مثل : الجواز ، الحِل ، الصحة ، التخيير ، العفو .

والمقصود بالأفعال المباحة في الصلاة : ما أحله الشرع من أفعال مأذون للمصلي أن يأتي بها في صلاته ، وما أطلقه له من حرية الفعل اليسير إذا احتاج إليه ، بشرط ألا يخرج فعله إلى دائرة المكروه .

وبتقييد هذه الأفعال بالمباحة تخرج بقيةُ الأفعال الزائدة عن الصلاة : المحرمة ، والمكروهة ، والمندوبة ، والواجبة.

---

(1) مختار الصحاح ٦٨.

(2) التعريفات ص ٢.

(3) الموسوعة الفقهية مادة (إباحة).

(4) الإحكام لأصول الأحكام ١٦٨/١.

(5) علم أصول الفقه ص ١١٥.

(6) الموسوعة الفقهية مادة (إباحة).

الفصل الأول :

الأحاديث الواردة في الأفعال المباحة من حركة اليدين.

الإشارة باليد للرد على السائل والمتحدث.

(١) عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت:"سَمِعْتُ النَّبِيَّ r يَنْهَى عَنْهَا- الكعتين بعد العصر - ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ ، فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ".

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب (٨) : باب إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ١/٤١٤ ح (١١٧٦) ، والفظ له ، ومسلم في صحيحه ،كتاب :صلاة المسافرين وقصرها،١/٥٧١ ح (٨٣٤) .

وأخرجه الدارمي في سننه ، ١/٣٩٥ ح (١٤٣٦) ، وأبو داود في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب (٢٩٩) : الصلاة بعد العصر ، ٢/٢٣ ح (١٢٣٧) وابن حبان في صحيحه ٤/٤٤٤ ح (١٥٦٧).

من طرق عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن أم سلمة رضي الله عنها به.

، ، ، ، ، ، ، ، ،

(٢) عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللَّهِ r وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِى الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ :" مَا فَعَلْتَ فِى الَّذِى أَرْسَلْتُكَ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلاَّ أَنِّى كُنْتُ أُصَلِّى".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب (٧) ، ١/١٢٣ ح (١٢٠٧)

وأخرجه أحمد في مسنده ٣/٣١٢ ح (١٤٣٨٤) ، وأبو داود في سننه ، كتاب : الصلاة ، بـــاب : (١٧٢) رد السلام في الصلاة ١/٢٤٥ ح (٩٢٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٨٥ .
من طرق عن زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله t .

` ` ` ` ` ` ` ` `

إشارة الإمام للمصلين خلفه.

(٣) عنْ عَائشَةَ أُمِّ الْمُؤْمنينَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ r في بَيْته وَهُوَ شَاك [١] فَصَلَّى جَالـــسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه فَـــإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب (٢٣) : إنما جعل الإمام ليؤتم بـــه ١/٢٤٤ ح (٦٥٦) واللفظ له ، وفي أبواب تقصير الصلاة ، باب (١٧) : صلاة القاعد ١/٣٧٤ ح (١٠٦٢) ، وفي أبواب السهو ، باب (٩): الإشارة في الصلاة ١/٤١٥ ح (١١٧٩) ،و مـــسلم في صـــحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع ١/٣٠٩ ج (٤١٢).

وأخرجه مالك بن أنس في الموطأ ١/١٣٥ ح (٣٠٥) ، و عبـــد الـــرزاق في مـــصنفه ٢/٤٦٠ ح (٤٠٨٠) ، و أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ٢/١١٥ ح (٧١٣٥) و أبو داود في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب (٦٩): الإمام يصلي من قعود ١/١٥٦ ح (٦٠٥) ، وابن ماجه في ســـننه ،كتـــاب : الصلاة ، باب (١٤٤): ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/٣٩٢ ح (١٢٣٧) ،و ابن خزيمة في صحيحه ، ٣/٥٢ ح (١٦١٤) و ابن حبان في صحيحه ،كما في الإحسان ٥/٤٦٢ ح (٢١٠٤) .
من طرق عن عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها به.

` ` ` ` ` ` ` ` `

---
[١]) أي يشتكي ألماً.

الضرب على الفخذ.

(٤) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ : " بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّه r إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ [١] مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ r فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي[٢] وَلا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ".

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد وموضع الصلاة ، ٣٨١/١ ح (٥٣٧) ، واللفظ له .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ١٩٢/٢ ح (٨٠٢٠) ، و الدارمي في سننه ٤٢٢/١ ح (١٥٠٢)، وأحمد في مسنده ٤٤٧/٥ ح (٢٣٨١٣) ، وأبو داود في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب (١٩٢) : تشميت العاطس في الصلاة ٢٤٤/١ ح(٩٣٠) ، والنسائي في سننه ، كتاب : السهو ، باب (٢٠) : الكلام في الصلاة ١٧/٣ ح(١٢١٨) ، وابن خزيمة في صحيحه ، ٣٥/٢ ح(٨٥٩) ، ابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان ٢٤/٦ ح(٢٢٤٨) ، والطبراني في المعجم الكبير ٤٠١/١٩ ح (٩٤٥) .

من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي t به.

ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

(١) ثكل أميه : هي كلمة استعملتها العرب كثيراً، ومعناه فقدتك والثكل الفقد ، مشارق الأنوار ١٢٩/١.

(٢) كهرني: أي لم يتجهمني ولا أغلظ علي في القول وقيل: الكهر الانتهار ومعناهما قريب ، مشارق الأنوار ٣٤٨/١.

الالتحاف بالثوب ، وإخراج اليدين من تحته.

(٥) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ r رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب : الصلاة ، ٣٠١/١ ح (٤٠١) ، واللفظ له .

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١٧/٤ ح(١٨٨٨٦)،و الطبراني في الكبير ٢٧/٢٢ ح (٦٠).

من طرق عن همام بن يحيى العوذي، عن محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ، عن وائل بن حجر t به.

ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

بسط طرف الثوب للسجود عليه.

(٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :" كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ r فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ".

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب : الصلاة ، باب (٢٢) السجود على الثوب في شدة الحر ١٥١/١ ح (٣٧٨) واللفظ له ،و مسلم في صحيحه ،كتاب :المساجد ومواضع الصلاة ،باب (٣٣) استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ٤٣٢/١ ح (٦٢٠).

وأخرجه الدارمي في سننه ٣٥٤/١ ح (١٣٣٧) والإمام أحمد في مسنده ١٠٠/٣ ح (١١٩٨٨) ، وابن ماجه في سننه ،كتاب : الصلاة ، باب : (٦٤) السجود على الثياب في الحر والبرد ٣٢٩/١ ح (١٠٣٣) أبو داود في سننه ،كتاب : الصلاة ، باب : (٩٤) الرجل يسجد على ثوبه ١٧٧/١ ح (٦٦٠) ، و ابن خزيمة في صحيحه ، ٣٣٦/١ ح (٦٧٥) ، و ابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان ١١٨/٦ ح (٢٣٥٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٦/٢ .

من طرق عن بشر بن المفضل ، عن غالب القطان ، عن بكر بن عبد الله ، عن أنس بن مالك t به.

ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

حمل الصبيان في الصلاة.

(٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ r وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب (١٧) : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، ١٩٣/١ ح (٤٩٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب (٩) ، ٣٨٥/١ ح(٥٤٣).

وأخرجه مالك في الموطأ ١٧٠/١ ح (٤٢) ، والدارمي في سننه ، ٣٦٤/١ ح (١٣٦٠) ، وأحمد في مسنده ٢٩٥/٥ ح (٢٢٥٧٧) وفي ٣٠٣/٥ ح (٢٢٦٣٢) ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب (١٧٠): العمل في الصلاة ، ٢٤١/١ ح (٩١٧) ، والنسائي في سننه ، كتاب : الإمامة ، باب (٣٧) : ما يجوز للأمام من العمل في الصلاة ٩٥/٢ ح (٨٢٧) ، وابن خزيمة في صحيحه ، ٤١/٢ ح (٨٦٨).

من طرق عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، عن أبي قتادة الأنصاري t به.

، ، ، ، ، ، ، ، ،

الغمز باليد .

(٨) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ r أَنَّهَا قَالَتْ :" كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ r وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي[1] فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا".

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب (٢١) : الصلاة على الفراش ١٥٠/١ح(٣٧٥) ، وفي أبواب سترة المصلي ، باب (١٤) : التطوع خلف المرأة ١٩٢/١ح(٤٩١) ،

(1) غمزني : أي طعن بإصبعه في لا قبض رجلي من قبلته ، مشارق الأنوار ١٣٥/٢ .

وفي أبواب العمل في الصلاة ، باب (١٠) : ما يجوز من العمل في الصلاة ١/٤٠٥ح(١١٥١) ، بلفظ :" **فإذا قام مددهما** " ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب (٥١) ١/٣٦٧ ح (٥١٢).

وأخرجه مالك في الموطأ ، ١/١١٧ ح (٢٥٥) ، وأحمد في مسنده ٦/١٤٨ ح (٢٥١٩١) و في ٦/٢٢٥ ح (٢٥٢٩٦) ، و النسائي في سننه ، كتاب : ، باب (١٢٠) : ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١/١٠٢ ح (١٦٢) ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان ٦/١١٠ ح (٢٣٤٢).

من طرق عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها به.

، ، ، ، ، ، ، ، ،

تسوية التراب.

(٩) عن مُعَيْقِيب [1]أَنَّ النَّبِيَّ r قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ :" إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً ".

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب (٨) : مسح الحصا في الصلاة ١/٤٠٤ ح (١١٤٩) ، واللفظ له ، و مسلم في صحيحه ، ١/٣٨٨ ح (٥٤٦).

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ، في مسنده ١/٧٩٤ ح (٧٢٦) ،وأحمد في مسنده ٣/٤٢٦ ح (١٥٥٥٠) ، ، وابن ماجه في سننه ، كتاب :إقامة الصلاة ، باب (٦٢) :باب مسح الحصى في الصلاة ،١/٣٢٧ ح (١٠٢٦)، وأبو داود في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب (١٧٦) : في مسح

(1) معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي ، مولى سعيد بن العاص ، أسلم قديماً بمكة ، وهاجر منها إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية وأقام بها حتى قدم على النبي r بالمدينة وهو بخيبر ، وتوفي آخر خلافة عثمان وقيل بل توفي سنة أربعين في آخر خلافة علي ، ومعيقيب : بقاف مكسورة وبعدها مثناة تحتانية وآخره موحدة مصغر، الاستيعاب ١٤٧٨/٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٣/٦.

الحصى في الصلاة ،١/٢٩٤ ح (٩٤٦) بلفظ :" لا تمسح وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة "، و الترمذي في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب (٢٧٩) : ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ٢/٢٢٠ ح (٣٨٠) ، بلفظ :" **سألت رسول الله r عن مسح الحصى**" ، والنسائي في سننه ، كتاب :السهو ، باب (٨) : الرخصة فيه لمرة – أي مس الحصى -٣/٧ ح (١١٩٢) وابن الجارود في المنتقى ١/٦٥ ح (٢١٨) ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب (٣٣٩) : باب الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة ٢/ ٥١ ح (٨٩٥) ، ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٨٤ .

من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن معيقيب t به.

مسح النخاعة في الثوب ودلكها فيه.

(١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه r رَأَى نُخَامَةً [1] فِي قِبْلَة الْمَسْجد فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ:" مَا بَالُ أَحَدكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّه فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ أَيُحبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهه فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِه تَحْتَ قَدَمه فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا".

وَوَصَفَ الْقَاسِمُ فَتَفَلَ فِي ثَوْبِه ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : (١٣) ، ١/٣٨٩ ح (٥٥٠) ،واللفظ له، وأخرجه أيضاً بزيادة :" قال أبو هريرة :"**كأني أنظر إلى رسول الله r يرد ثوبه بعضه على بعض** ".

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢٤١ ح (٧٤٥٠) ، وإسحاق بن راهويه ١/١٢٠ ح (٣٨) ، وأحمد في مسنده ٢/٢٥٠ ح (٧٣٩٩) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : (٦١) المصلي يتنخم ١/٣٢٦ ح (١٠٢١) ، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر

([1]) النخامة ، والنخاعة : ما يطرحه الفم من الصدر والرأس من رطوبة لزجة ، قال ابن الأنباري : هما واحد وبعضهم فرق بين اللفظين فجعله من الصدر بالعين ومن الرأس بالميم ، والفعل يتنخم أو يتنخع ، مشارق الأنوار ٢/٦.

الصلاة ١/١٧٤ ح (١٢٠)، والنسائي في سننه ، كتاب : الطهارة ، باب : (١٩٣) البزاق يصيب الثوب ، ١/١٦٣ ح (٣٠٩) ، و البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٩٢ ح (٣٤٠٨).

من طرق عن القاسم بن مهران ، عن أبي رافع عن أبي هريرة t به.

` ` ` ` ` ` ` ` `

تصفيق النساء:

(١١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد َقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r :" مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ اُلْتُفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ".

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب:الصلاة ، باب (٢٠): من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته ١/٢٤٢ ح (٦٢٥) واللفظ له ،ومسلم في صحيحه ،كتاب :المساجد ومواضع الصلاة ، باب (٢٢) ١/٣١٦ ح(٤٢١).

وأخرجه مالك في الموطأ ١/١٦٣ ح (٣٩٠) ، وأبو داود في سننه ،كتاب : الصلاة باب (١٧٤) التصفيق في الصلاة ١/٢٤٧ ح (٩٤٠) ، وأبو يعلى في مسنده ١٣/٥٠٩ ح(٧٥١٧) ،وابن خزيمة في صحيحه ٣/٥٨ ح (١٦٣٢)،وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان ٦/٣٥ ح(٢٢٦٠)، والطبراني في الكبير ٦/١٣٩ ح(٥٧٧١).

من طرق عن أبي حازم سلمة بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي t به.

` ` ` ` ` ` ` ` `

الفصل الثاني :
الأحاديث الواردة في الأفعال المباحة من حركة القدمين.

مشي المصلي أثناء الصلاة.

(١٢) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ r وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ r فَقَالَ " زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ [(١)]".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب (٣٢) : إذا ركع دون الصف ٢٧١/١ ح(٧٥٠) واللفظ له.

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب (١٠٢) : الرجل يركع دون الصف ، ١٨٢/١ ح(٦٨٣) و(٦٨٤) ، بلفظ :" **جاء ورسول الله راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف** "، والنسائي في سننه ، كتاب : ، باب (٦٣) : الركوع دون الصف ١١٨/٢ ح (٨٧١) ، وابن حبان في صحيحه،كما في الإحسان ٥٦٨/٥ح(٢١٩٤) بلفظ :" **أن أبا بكرة دخل المسجد والنبي r راكع فركع ثم مشى حتى لحق بالصف**"، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/٣.

من طرق عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة t به.

ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

المشي القهقرى .

(١٣) قَالَ أَبُو حَازِمٍ سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ ؟

فَقَالَ :" مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلانٌ مَوْلَى فُلانَةَ [(٢)]لِرَسُولِ اللَّهِ r وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ r حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثم كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ

---

(1) قال ابن حجر:" قوله :" ولا تعد " ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود " ، فتح الباري ٢٦٩/٢.

(2) رجح ابن حجر أن المرأة هي :فكيهة بنت عبيد بن دليم ، امرأة سعد بن عبادة ، وأن اسم النجار ميمون ، فتح الباري ٤٨٦/١.

النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى(١) حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب :الصلاة ، باب (١٧) : الصلاة على السطوح والمنبر والخشب ١٤٨/١ ح (٣٧٠) واللفظ له ، وفي كتاب : الجمعة ، باب (٢٦): الخطبة على المنبر ٣١٠/١ ح(٨٧٥) ، ، ومسلم في صحيحه ، كتاب: الصلاة ومواضع السجود ، باب : (١٠) ٣٨٦/١/١ ح(٥٤٤).

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الصلاة باب (٢٢٢):في اتخاذ المنابر ٢٨٣/١ ح (١٠٨٠)،والنسائي في سننه ، كتاب : المساجد ، باب (٤٥): الصلاة على المنبر ٥٩/٢ ح(٧٣٩)، ، وابن خزيمة في صحيحه ، ١٢/٣ ح (١٥٢١) ، وابن حبان في صحيحه ،كما في الإحسان ٥١٣/٥ ح (٢١٤٢).

من طرق عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي t به.

، ، ، ، ، ، ، ، ،

(١٤) عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِك قَالَ :" بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلا رَسُولُ اللَّهِ r كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ (٢) أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب : صفة الصلاة ، باب (١٢): هل يلتفت لأمر يترل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة ؟ ، ٢٦٢/١ ح (٧٢١) واللفظ له ، وفي أبواب العمل في الصلاة ، باب :

---

(1) القهقرى : وهو المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه ، النهاية في غريب الأثر ١٢٩/٤.

(2) النكوص : الرجوع إلى وراء وهو القهقري نكص ينكص فهو ناكص ، النهاية في غريب الأثر ج/١١٥.

(٦) من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر يترل به ٤٠٣/١ ح (١١٤٧) .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤٠/٢ ح (٨٦٧) وفي ٧٥/٣ ح (١٦٥٠) ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان ٥٨٧/١٤ ح (٦٦٢٠) .
من طرق عن محمد بن شهاب الزهري ، عن أنس بن مالك t به.

ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

تحريك المصلي لغيره .

(١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ r عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ"

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب (٣٠) : باب إذا قام الرجل عن يسار الإمـــام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ٢٤٧/١ ح (٦٦٦) ، واللفظ له ، وأخرجه في أبواب العمل في الصلاة : ، باب (١) : استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الـــصلاة ٤٠١/١ ح (١١٤٠) ، وفيه زيادة :" **فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله r يده اليمنى على رأسي وأخذ بـــأذني الـــيمنى يفتلها بيده** " ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب (٢٦) ، ٥٢٨/١ ح (٧٦٣) بلفظ :"**فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيـــت يأخذ بشحمة أذني**".

وأخرجه الحميدي في مسنده ٢٢٣/١ ح (٤٧٢) ، بلفظ :" **ثم جئت فقمت عن يساره فـــأخلفني فجعلني عن يمينه**" ، وأحمد في مسنده ٢٨٣/٢ ح (٢٥٥٩) ، بلفظ :" **ثم قمت ففعلت كما فعـــل فقمت عن يساره فأخذ بما يلي أذني حتى أدارني فكنت عن يمينه** " ،وابن خزيمة في صحيحه ٤٧/٢ ح (٨٨٤) ، ابن حبان في صحيحه ،كما في الإحسان ٣٢٤/٦ ح (٢٥٩١).
من طرق عن أبي رشدين كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس t به.
ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

الفصل الثالث :

الأحاديث الواردة في الأفعال المباحة من حركة أكثر من جارحة.

(١٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد أَنَّ النَّبِيَّ r ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْف لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَتْ الصَّلاةُ ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّه r وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّه r فَأَشَارَ إِلَيْهِ : أَنْ اُمْكُثْ مَكَانَك ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ r مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ r فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَك أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُك ؟

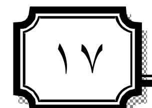
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ r .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: ، باب (٢٠): من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته ٢٤٢/١ ح (٦٢٥) ،ومسلم في صحيحه ،كتاب : باب (٢٢) ٣١٦/١ ح(٤٢١).

وأخرجه مالك في الموطأ ١٦٣/١ ح (٣٩٠) ، وأبو داود في سننه ،كتاب : الصلاة باب (١٧٤) التصفيق في الصلاة ٢٤٧/١ ح (٩٤٠) ، وأبو يعلى في مسنده ٥٠٩/١٣ ح(٧٥١٧) ،وابن خزيمة في صحيحه ٥٨/٣ ح (١٦٣٢)،وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان ٣٥/٦ ح(٢٢٦٠)، والطبراني في الكبير ١٣٩/٦ ح(٥٧٧١).

من طرق عن أبي حازم سلمة بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي t به.



(١٧) قَالَ الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ :" كُنَّا بِالأَهْوَازِ [١] نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ [٢] فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُـرُفِ نَهَـرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَإِذَا لجَامُ دَابَّته بيَده فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا ،فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ الْخَـوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَـعَ رَسُولِ اللَّهِ r سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَانِيَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِـعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ "؟

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه ، أبواب : العمل في الصلاة ، باب (١١) : إذا انفلتت الدابة في الصلاة ، ١/٤٠٥ ح (١١٥٣)، واللفظ له.

وأخرجه الطيالسي في مسنده ص ١٢٥ ح (٩٢٧) ، وأحمد في مسنده ٤/٤٢٠ ح (١٩٧٨٥) ،
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، ٢/٤٠ ح (٨٦٦) ،والحاكم في المستدرك ١/٣٨٦ ح(٩٣٨) ،
والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٦٦ ح (٣٢٤٩)
من طرق عن الأزرق بن قيس ، عن أبي برزة t به.

ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

(1) الأهواز : جمع هوز وأصله حوز فلما كثر استعمال الفرس لهذه اللفظة غيرتها حتى أذهبت أصلها جملة لأنه ليس في كلام الفرس حاء مهملة، وكان اسمها في أيام الفرس خوزستان وفيها مواضع يقال لكل واحد منها خوز ، وأما البلد الـذي يغلـب عليه هذا الاسم عند العامة اليوم فإنما هو سوق الأهواز ، معجم البلدان ١/ ٢٨٤.

(2) الحرورية : طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب مـن الكوفـة كـان أول مجـتمعهم وتحكيمهم فيها ، النهاية في غريب الأثر ١/٣٦٦.

الفصل الرابع :
الأحاديث الواردة في الأفعال المباحة من بقية أعضاء الجسد.

ملاحظة المصلي لما حوله :

(١٨) عَنْ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ [١] قَالَ : وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ r فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلامِ عَلَيَّ أَمْ لا ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ [٢]فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الغزوات ، باب (٧٥) : حديث كعب بن مالك ١٦٠٦/٤ ح (٤١٥٦)، و مسلم في صحيحه ، كتاب : المغازي والسير ، ٢١٢٠/٤ ح (٢٧٦٩).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٧/٥ ح (٩٧٤٤) ، و أحمد في مسنده ٤٥٨/٣ ح (١٥٨٢٠) ، والطبراني في الكبير ٤٦/١٩ ح (٩٠) والبيهقي في سننه ٣٥/٩ ح (١٧٦٤٩).

من طرق عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه t به.

\` \` \` \` \` \` \` \` \`

ملاحظة المصلي لحال إمامه :

(١٩) قيل لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ ، قَالَ :" نَعَمْ " ، قُلْنَا :" بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ "؟ .

قَالَ :" بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ".

---

(1) تبوك : بالفتح ثم الضم وواو ساكنة وكاف موضع بين وادي القرى والشام ، معجم البلدان ١٤/٢.

(2) فأسارقه : السِّينِ الْمُهْمَلَة وَالْقَاف أَيْ أَنْظُر إِلَيْهِ فِي خُفْيَة ، فتح الباري ٢٣٨/١٢.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلاة، باب (٩) : رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ٢٦٠/١ ح (٧١٣) ،واللفظ له .

وأخرجه الحميدي في مسنده ٨٤/١ ح (١٥٦)،أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٥/٢ح (٢٦٧٦) و ابن أبي شيبة في مصنفه ، ٢٦٢/٢ ح (٨٧٩٣) ، والإمام أحمد في مسنده ١٠٩/٥ ح (٢١٠٩٨) ، و ابن ماجه في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب (٧) :القراءة في صلاة الظهر والعصر ٢٧٠/١ ح (٨٢٦) ، وأبو داود في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب (١٣٠) : ما جاء في القراءة في صلاة الظهر ٢١٢/١ ح (٨٠١) ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب : إقامة الصلاة ، باب (٩٣) رفع البصر إلى الأمام في الصلاة ١٩٢/١ ح (٥٣٠) ، وابن حبان في صحيحه ١٤٣/٥ ح (١٨٢٦) ، والطبراني في المعجم الكبير ٧٣/٤ ح (٣٦٨٣) .

من طرق عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن خباب بن الأرت t به.

، ، ، ، ، ، ، ، ،

النعاس في الصلاة.

(٢٠) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ :" إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب : الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً ٨٧/١ ح (٢٠٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ومواضع السجود ، باب (٣١) ٥٤٢/١ ح (٧٨٦) .

وأخرجه مالك في الموطأ ، ١١٨/١ح (٢٥٧) ، والدارمي في سننه ،كتاب : الصلاة ، باب (١٠٧) : كراهية الصلاة للناعس ٣٧٢/١ ح (١٣٨٣) ، وأحمد في مسنده ٢٠٢/٦ ح (٢٥٧٠٢) و ابن

ماجه في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب (١٢٠) : ما جاء في المصلي إذا نعس ١/٤٣٦ ح (١٣٧٠) وأبو داود في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب (٣٠٩) : النعاس في الصلاة ٢/٣٣ ح (١٣١٠) ، والترمذي في سننه ، أبواب الصلاة ، باب (٢٦٣) : ما جاء في الصلاة عند النعاس ٢/١٨٦ ح (٣٥٥) و ابن خزيمة في صحيحه ، ٢/٥٥ ح (٩٠٧) وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان ،٦/٣٢٠ ح (٢٥٨٣).

من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها.

تفكير المصلي في أمر خارج الصلاة :

(٢١) عَنْ عُقْبَةَ بن الحارث قَالَ :" صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ r بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ : ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب : صفة الصلاة ، باب (٧٤) : من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ، ١/٢٩١ ح (٨١٣) ،واللفظ له ، وفي أبواب : العمل في الصلاة ، باب (١٨) : باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة ١/٤٠٨ ح(١١٦٣).

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ، ٧/٨٣ ح (٣٤٣٧٣) ،و أحمد في مسنده ٤/٧ ح (١٦١٩٦) ،و النسائي في سننه ، كتاب : السهو ، باب (١٠٤) : الرخصة للأمام في تخطي رقاب الناس ٣/٨٤ ح(١٣٦٥) ، والطبراني في الكبير ١٧/٣٥٤ ح (٩٧٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٤٩ .

من طرق عن عمر بن سعيد النوفلي ، عن بن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث t به.

همّ المصلي بفعل ما ، ونيته في القيام به :

(٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ r أَنَّهُ صَلَّى صَلاةً قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ عَـرَضَ لِـي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاةَ عَلَيَّ فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَتُّهُ [١] وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه ، أبواب : العمل في الصلاة ، باب (١٠) ما يجوز من العمل في الصلاة ، ٤٠٥/١ ح (١١٥١) ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ومواضع السجود ، ٣٨٤/١ ح (٥٤١) .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ١٤٨/١ ح (٨٨) ،و الدارقطني في سننه ٣٦٤٥/١ ح (١٦) ، وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم ١٤٠/٢ ح (١١٩١) .

من طرق عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة t .

ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

انشغال القلب بأمر خارج الصلاة :

(٢٣) عَنْ عَائِشَةَ أنَّ النبي r صَلَى فِي خَمْيصَةٍ لَهْا أَعَلامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نظرة فَلْمَّا انْـصَرَفَ قَالَ : اذْهَبْوا بِخَمْيصَتِي هَذِّه إِلَى أبْي جَهَم وأتُونِي بَأنْبجَانِيةِ [٢] أَبْي جَهَمٍ فَإِنِّها أَلْهَتْنِي آنِفَـاً عَـنْ صَلَاتِي ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلاة، باب (١٣) : إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ١٤٦/١ ح (٣٦٦) ، واللفظ له ، وفي كتاب : صفة الصلاة ، بـاب (١١) :الالتفـات في

---

(1) ذكر البخاري عقب تخريج الحديث قول النضر بن شميل : فذعته : أي خنقته "، صحيح البخاري ٣٤٨/١.

(2) الإنبجانية :" بفتح الهمزة وكسرها ، وكذلك في الباء ، وكذلك الياء تخفف وتشدد ، قيل : إنها الكساء من غير ، فإذ كان فيها علم فهو خميصة " ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص ١٧٦.

الصلاة ١/٢٦٢ ح(٧١٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، بــاب (١٥) ١/٣٩١ ح (٥٥٦).

وأخرجه الحميدي في مسنده ١/٩١ ح (١٧٢) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٢/١٣٦ ح (٦٢١) ، والإمام أحمد في مسنده ٦/٣٧ ح (٢٤١٣٣) ،وابن ماجه في سننه ، كتاب : اللباس ، باب (١) : لباس رسول الله ٢/١١٧٦ ح (٣٥٥٠)، وأبو داود في سننه ، كتاب : الصلاة ، بــاب (١٦٨) : النظر في الصلاة ، ١/٢٠٤ ح (٩١٤) ، والنسائي في سننه ،كتاب : القبلة ، باب (٢٠) : الرخــصة في الصلاة في خميصة لها أعلام ٢/٧٢ ح (٧٧١) ، وابن خزيمــة في صــحيحه ، ٢/٦٣ ح (٩٢٨) بلفظ :" **شغلتني أعلام هذه** " ،وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان ، ٦/١٠٦ ح (٢٣٣٧)، بلفظ :" **فإنها ألهتني في صلاتي** "

من طرق عن محمد بن شهاب الزهري، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها..

سماع المصلي أصوات من حوله.

(٢٤) عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنِ النَّبِىِّ r قَالَ :" إِنِّى لأَقُومُ فِى الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِىِّ ، فَأَتَجَوَّزُ [1] فِى صَلاَتِى كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ " .

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب (٦٥) من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ١/١٩٤ ح(٧٠٧) واللفظ له.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ١/٥٠٧ ، و ابن ماجه في سننه ، كتاب : الصلاة ، بــاب (٤٩) الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر: ١/٣١٦ ح (١٠٤٤) ،وأبو داود في ســننه ،كتــاب : الصلاة ، باب (١٢٦): تخفيف الصلاة للأمر يحدث، ١/٢٦٩ ح (٧٨٩) ، والنــسائي في ســننه ، كتاب :الإمامة ، باب (٣٥): ما على الإمام من التخفيف ٢/٤٣٠ ح (٨٢٤).

---

(1) فأتجوز في صلاتي أي أخففها وأقللها ، النهاية في غريب الأثر ١/٣١٥.

من طرق عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه t به.

الفصل الخامس :

الدراسة الفقهية للأحاديث.

دلت الأحاديث الواردة في الفصول السابقة على جملة من الأحكام الإجمالية والتفصيلية ،وهذا بيان لما يسر الله لي من دراسة لفقه تلك الأحاديث :

المبحث الأول : الأحكام الإجمالية للأفعال المباحة في الصلاة.

أ- أن على المصلي أن يحافظ على لبّ الصلاة وهو الخشوع ، وينبغي له المبادرة إلى دفع الوارد عليه في صلاته مما قد يصرفه عن الخشوع فيها، كما فعل النبي r في الرد على جابر في الحديث رقم (٢) حينما كلمه وهو يصلي ، قال ابن رجب في شرح حديث جابر :" فهذه الرواية : تدل علي أن إيماءه إليه إنما كان ليكف عن كلامه في تلك الحال "[١] ، وفي قوله r في حديث سهل بن سعد رقم (١١) :" **مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِه** " حثٌ للمصلين إلى المبادرة إلى قطع الوارد عليهم في الصلاة.

ب- أن على المصلي أن يهيئ لنفسه المحيط الذي يساعده في الحفاظ على خشوعه ، ودوام حضور قلبه كما فعل عليه الصلاة والسلام ففي حديث عائشة رقم (٢٣) أمر باستبدال الخميصة التي أشغلته عن الصلاة بغيرها ، قال ابن دقيق العيد في شرحه :" فيه دليل على طلب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها ، ونفي ما يقتضي شغل الخاطر بغيرها ، ومبادرة الرسول r إلى مصالح الصلاة ، ونفي ما يخدش فيها حيث أخرج الخميصة ، واستبدل بها غيرها مما لا يشغل "[٢] ، وكذلك من حديث عائشة رقم (٢٠) الحث على أن يهيئ المصلي نفسه للقيام في الصلاة على أكمل حال.

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٥٨/١.

(2) إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام ص ١٧٦.

ت- أن المصلي إذا نابه شيء في صلاته قد يفسد عليه خشوعه أو احتاج إلى ما يجعله حاضر القلب في صلاته فله القيام ببعض الأفعال الزائدة عن الصلاة لطرد الصارف له عن صلاته ، وذلك من باب ارتكاب أخف الضررين لدفع أشدها ، فالفعل اليسير أقل ضرراً من الاستمرار في شرود ذهن المصلي ، وانشغال قلبه بما قد يفقده الخشوع وهو لب الصلاة وجوهرها.

ث- مراعاة الشريعة الغراء لضعف الإنسان ، فإدراك المصلي لما يجري حوله لا ينافي كمال الخشوع في الصلاة إذ ليس له مفر من التفاعل مع من حوله ، والتأثر بما يجري في محيطه ، كما في حديث أنس بن مالك رقم (٢٤) ، وأبي قتادة رقم (٢٥) في سماعه r لبكاء الصبي ، ومراعاته لحال أمه ، قال ابن القيم :" ومع هذا لم يكن يشغله r ما هو فيه من ذلك من مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم مع كمال إقباله وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه " [١].

ج- أن من أتى بفعل مباح فلا تبطل صلاته وهي عفو لا يؤاخذ الإنسان عليها ، وقد تضافرت نصوص العلماء في الاستشهاد بأحاديث الباب بقولهم :" إن العمل اليسير لا يفسد الصلاة " ، أو قولهم :" أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها".

ح- أن ما قد يقاس على هذه الأفعال يأخذ نفس حكم الأصل ، ولذلك استدل أبو برزة كما في حديث رقم (١٧) لإباحة فعله ذلك بعموم تيسير النبي r ، لأنه يبعد أن يكون نفس الفعل قد تكرر منه أمام النبي r ثم بعد ذلك يقع منه بنفس الصورة ، قال ابن حجر في الراجح من الخلاف في لفظة :" تيسيره " :" إن فيها إشارة إلى أن ذلك كان من شأن النبي r تجويز مثله "[٢].

خ- أن الأصل فيها أن تكون يسيرة بحيث لا تخرجها إلى ما يكره أو يحرم من الأفعال الزائدة عن الصلاة ، أو تفضي إلى العبث ،و التهاون بالخشوع والسكون في الصلاة ، قال ابن

---

(1) زاد المعاد ٢٦٥/١.

(2) فتح الباري ٢٢٢/٢.

عبد البر بعد أن ذكر جملة من أحاديث في هذا الموضوع :" فهذا كله وما كان قبله من العمل الخفيف جائز في الصلاة إذا لم يقصد المصلي إلى العبث في صلاته والتهاون بها وإفسادها"[١].

د- أن الأصل في هذه الأفعال المنع ابتداءً ، ولكن إذا حدث للمصلي ما يحوجه لأن يفعلها انتقلت لدائرة المباح بشرط عدم كثرتها ،والاستمرار فيها بما يخرج هذه الأفعال إلى المكروه ، ثم المحرم الذي تبطل به الصلاة .

ذ- أن المصلي إذا احتاج إلى أن يأتي بفعل زائد عن الصلاة فله أن يأتي به على قدر حاجته ثم يتوقف عن الاستمرار في الفعل إذا زالت الحاجة ، فإذا ضاق الأمر على المصلي اتسع له إباحة الفعل الزائد عن الصلاة ، وإذا زالت الحاجة فليس له أن يتوسع بل يضيق الأمر فيعود إلى حالة الخشوع والسكون في الصلاة ، كما يدل عليه حديث معيقيب رقم (٩) ، فال ابن تيمية :" فهذا بيّن أنهم كانوا يسجدون على التراب والحصى ، فكان أحدهم يسوي بيده موضع سجوده ، فكره لهم رسول الله r ذلك العبث ، ورخص في المرة الواحدة للحاجة ، وإن تركها كان أحسن " [٢].

ر- أن هذه الأفعال المباحة تأخذ الحكم نفسه في صلاة الفريضة وصلاة النافلة ، ويدل على ذلك جملة من الأحاديث منها حديث أبي قتادة رقم (٧) في حمل النبي r في الصلاة فقد جاء في بعض طرق الحديث ما يدل على أن ذلك كان في صلاة الفريضة ، قال ابن رجب:" وقد تبين أن أكثر العلماء أجازوه من غير كراهة ، وتخصيصه بالنافلة مردود بالنصوص المصرحة بأنه فعل ذلك في الفريضة ، وهو يؤم الناس فيها "[٣] .

ز- أن هذه الأفعال يستوي فيها الإمام والمأموم ، والمنفرد في صلاته ويدل على هذا حال الإمام والمأموم حديث ابن عباس رقم (١٥) بتحريك النبي r لابن عباس ، والمنفرد يدل

(1) التمهيد ٩٨/٢٠.
(2) مجموع الفتاوى ١٦٥/٢٢.
(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٠/٣.

عليه حديث أبي برزة الأسلمي رقم (١٧) ، وحديث كعب بن مالك رقم (١٨).

س- أنه لا صحة لما ذهب إليه بعض أهل العلم من تحديد الحركات الزائدة المباحة في الصلاة بثلاث حركات ، وقد دل على هذا حديث أبي برزة الأسلمي رقم (١٧)، قال أبو الفرج ابن قدامة :" ولا يتقدر الجائز من هذا بثلاث ، ولا بغيرها من العدد لأن فعل النبي r الظاهر منه زيادته على ثلاث ...... ولأن التقدير بابه التوقيف ، وهذا لا توقيف فيه ، لكن يرجع في الكثير واليسير إلى العرف فيما يعد كثيراً ويسيراً ، وما شابه فعل النبي r فهو يسير " [1].

ش- أن توالي هذه الأفعال لا يخرجها عن دائرة الإباحة إذا فعلت لحاجة ، فإذا توالت وكثرت بطلت الصلاة قال أبو الفرج ابن قدامة :" متى طال الفعل في الصلاة ، وكثر أبطل الصلاة إجماعاً عمداً كان أو سهواً إذا كان من غير جنس الصلاة إلا أن يكون لضرورة "[2].

ص- أن الفعل المباح إذا تكرر في الصلاة وكثر وكان مفرقاً فإنه لا يبطل الصلاة ، قال أبو الفرج ابن قدامة :" وإن فعله متفرقاً ، لم تبطل الصلاة إذا كان كل عمل منها يسيراً ، بدليل حمل النبي r أمامة ، ووضعها في كل ركعة ، فإن ذلك لو جمع كان كثيراً ، ولم تبطل به ، لتفرقه" [3] ، وقال ابن رجب في شرح حديث عائشة رقم (٨) :" وقولها : ((**فإذا سجد غمزني**)) يدل على أنه كان يتكرر ذلك منه كلما سجد في كل ركعة ، فكان يفعله في كل ركعة مرة عند سجوده " [4] وقال النووي في شرحه لحديث أبي قتادة رقم (٧) في حمل أمامة :" ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت" [5].

---

(1) الشرح الكبير ٦١٤/٣.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢٧/٣.

(5) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢/٥.

المبحث الثاني :
الأحكام التفصيلية المستنبطة من الأحاديث الواردة في أفعال اليدين.

ومما جاء في الأحاديث الواردة في الفصل الأول من أفعال مباحة ما يلي :

أ- الرد على السائل أو المتحدث بإشارة اليد أو اليدين بما يفهم منها جواباً للسائل ويدل عليه حديث أم سلمة رقم (١) ففيه :" **فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ** " فالجارية قد فهمت مقصد الإشارة واستجابت لفحواها ، قال ابن رجب في شرحه لحديث أم سلمة :" أن المصلي يجوز أن يُكَلم في صلاته ، ويستمع لمن كلمه ، ويشير بيده أو برأسه ؛ فإن النَّبيّ r لم ينكر على أم سلمة إرسالها الجارية إليه ؛ لتكلمه وهو يصلي ، بل أشار إليها فاستأخرت عنه ، ثم أجاب عن سؤالها بعد الصلاة" (١) .

ب- جواز أن يشير الإمام بيده لمن ورائه لأن يفعلوا ما يوافق أحكام الصلاة ، ويدل على هذا حديث عائشة رقم (٣) بإشارته r لمن صلى معه حين خالفوه بالقيام وهو قاعد حيث قالت :" **وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا** " ،وكذلك يدل حديث ابن عباس رقم (١٥) في تحريك النبي r حين كان إماماً بابن عباس من على يساره إلى يمينه .

قال العراقي :" و أكثر العلماء من السلف والخلف على جواز الإشارة في الصلاة ،وأنها لا تبطلبها ولو كانت مُفهمة ، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد ، وقد ورد في الإشارة في الصلاة أحاديث تبلغ حد التواتر " (٢) .

ت- جواز الضرب على الأفخاذ ، حيث ورد هذا في حديث معاوية بن الحكم حيث قال :" **فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ** " ، فلم يصدر من النبي r زجر لهم عن هذا الفعل في الصلاة ، ولعل هذا الفعل من الصحابة قبل أمره r بالتسبيح لمن نابه شيء في صلاته ، ويبقى الحكم العام من الحديث أن الفعل اليسير في الصلاة لحاجة تعرض للمصلي مباح ، قال

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦١/٣.
(2) طرح التثريب ٤٠٢/٢.

النووي : " قوله فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وأنه لا تبطل به الصلاة وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة"[١].

ث- يباح للمصلي أن يدخل يديه تحت ثوبه ، ثم يخرجها بعد ذلك ، يؤخذ هذا من حديث وائل بن حجر رقم (٥) ، قال النووي :" ففيه فوائد منها أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لقوله : كبر ثم التحف "[٢] ، ويمكن أن يتفرع على هذا فروعاً قال أبو الفرج بن قدامه:" فلا بأس إن سقط رداء الرجل أن يرفعه لذلك ، وإن انحل إزاره أن يشده ، وإن اعتقت الأمة في الصلاة اختمرت ، وبنت على صلاتها" [٣].

ج- يباح للمصلي أن يبسط ثوبه ليتقي به ما يؤذيه في مكان سجوده ، ويدل على حديث أنس بن مالك رقم (٦) ، قال ابن حجر في شرحه الحديث له :"وفيه جواز العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها ، لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك كان لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض " [٤] ، و قال العيني :" ومما يستنبط من الحديث المذكور أن العمل اليسير في الصلاة عفو ، لأن وضع طرف الثوب في موضع السجود عمل " [٥].

ح- يباح للمصلي حمل الصبيان في الصلاة ، وأن ما يترتب على ذلك من أفعال الحمل والوضع لهم مباح للمصلي لحديث أبي قتادة رقم (٧) في حمل النبي r لأمامة ، فقد بوب عليه البخاري بقوله :" إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة " ، قال ابن بطال :" وإنما أدخل البخارى هذا الحديث فى هذا الموضع ، والله أعلم، ليدل على أن حمل المصلى الجارية علــى عُنُقــه فى الصلاة لا يضر صلاته، وحملها أشد من مرورها بين يديه، فلما لم يضره حملــها، كــذلك لا

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢٠.
(2) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٣٨.
(3) الشرح الكبير ٣/٦١٢.
(4) فتح الباري ٢/ ٢٤٥.
(5) عمدة القارئ ٤/١١٨.

يضره مرورها بين يديه ، وفيه: جواز العمل الخفيف في الصلاة والعلماء مجمعون على جوازه " [١] .

خ- يباح للمصلي غمز غيره في الصلاة بيده لأمر في مصلحة للمصلي في صلاته ، لحديث عائشة رقم (٨) ، قال ابن رجب في شرحه :" وهذا عمل يسير في الصلاة ؛ لحاجة إليه ، وهو إخلاء موضع السجود ؛ ليتمكن من السجود فيهِ " [٢] .

د- يباح للمصلي أن يسوي التراب إذا كان يصلي في فلاة ، وأن يسوي موضع سجوده كالسجادة و الخمرة وما في معناها لحديث معيقيب رقم (٩) ، قال المهلب في شرح الحديث : هذا من باب العمل في الصلاة، وقد تقدم أن قليل ذلك معفو عنه فيها، وقوله r :" **إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً** " يريد تقليل العمل فيها، ووكل الأمر فى ذلك إلى أمانة المصلى " [٣].

ذ- يباح للمصلي إذا عاجلته نخامة في صلاته أن يمسحها في ثوبه ، وأن يدلكها في ثوبه حتى يذهب جرمها ، وقد وصف رواة حديث أبي هريرة رقم () فعل النبي r ، قال القاسم بن مهران أحد رواة الحديث :" **فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ** وقال أبو هريرة :**كأني أنظر إلى رسول الله r يرد ثوبه بعضه على بعض** " ، قال المهلب :" فإنه عمل يسير يجوز فى الصلاة وهو كبزاقه فى ثوبه فى الصلاة، ورد بعضه على بعض "[٤] ، ويمكن أن يقاس على هذا ما يستخدمه الناس في هذا العصر من المحارم ،والمناديل التي عادة ما يحملوها معهم.

ر- يباح للمرأة إذا نابها شيءٌ في صلاتها أن تصفق بيديها ، قال ابن عبد البر :" وقال بعض أهل العلم إنما كره التسبيح للنساء وأبيح لهن التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٨٠/٣.
(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٧/٣.
(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٥/٥.
(4) المرجع السابق ٤٥٢/٣.

النساء وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها"[١] ، وقال ابن القيم :" التصفيق للنساء أنه إذن وإباحة لهن في التصفيق في الصلاة عند نائبة تنوب لا أنه عيب وذم"[٢].

ز- يباح للمصلي رفع اليدين في الصلاة لحمد الله إذا تجددت له نعمة ، ويدل عليه حديث سهل بن سعد : رقم (١٧) فقد بوب عليه البخاري بقوله :" رفع الأيدي في الصلاة لأمر يترل به " قال ابن رجب في شرح الحديث :" فيه دليل على جواز رفع الأيدي في الصلاة لمن تجددت له نعمة ، فيحمد الله عليها رافعاً يديه ؛ فإن هذا فعله أبو بكر بحضرة النبي r ، ولم ينكره ، مع أنه r أنكر على الناس التصفيق ، وأمرهم بإبداله بالتسبيح ، وسأل أبا بكر : **((ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك ؟)) ولم ينكر عليهِ ما فعله"** [٣]..

وأما رد السلام في الصلاة بالإشارة فلا يدخل في الأفعال لأن رد المصلي للسلام مستحب ، ومندوب إليه.

---

(1) التمهيد ١٠٨/٢١.
(2) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٥٥/٦.
(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٩٥/٣.

المبحث الثالث :

الأحكام التفصيلية المستنبطة من الأحاديث الواردة في أفعال القدمين.

ومما جاء في الأحاديث الواردة في الفصل الثاني من أفعال مباحة ما يلي :

أ- يباح للمصلي أن يمشي في صلاته خطوات متتالية ما دام أنه لم ينحرف عن القبلة ، ويدل على هذا حديث أبي بكرة رقم (١٢) ففي رواياته المتعددة جاء ما يدل على أنه كبر ثم ركع ومشى في أثناء ركوعه .

ب- يباح للمصلي الصعود والنزول على الدرج أو ما يشابهه لحديث سهل بن سعد رقم (١٣) ففيه ما يدل على جواز هذا الفعل في الصلاة ، قال النووي في شرح الحديث :" جواز الفعل اليسير في الصلاة فان الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ولكن الأولى تركه الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي r وفيه أن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل"[١].

ت- يباح للمصلي أن يمشي إلى الوراء ، فقد فعل ذلك أبو بكر بحضرة النبي r ، ولم ينكر عليه ففي حديث أنس بن مالك **رقم (١٤) :" وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْه** " ، وقد بوب عليه ابن خزيمة بقوله :" الرخصة في المشي القهقري في الصلاة عند العلة تحدث "[٢]،

وبوب عليه البخاري بقوله :" من رجع القهقري في صلاته أو تقدم لأمر يترل به " ، قال ابن حجر:" واستدل به على جواز العمل في الصلاة إذا كان يسيراً ، ولم يحصل فيه التوالي "[٣].

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٤/٥.

(2) صحيح ابن خزيمة ٤٠/٢

(3) فتح الباري ٢١١/٢.

ث - يباح للمصلي أن يمشي عن يمينه أو عن يساره مادام مستقبل القبلة و لم ينحرف عنها ، لحديث ابن عباس رقم (١٥) حيث قال :" **فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ** " ، فهذا دليل على مشي ابن عباس من جهة اليسار إلى اليمين من خلف النبي **r** .

المبحث الرابع :

الأحكام التفصيلية المستنبطة من الأحاديث الواردة في أفعال أكثر من جارحة.

ومما جاء في الأحاديث الواردة في الفصل الثالث من أفعال مباحة ما يلي :

أ- يباح للمصلي أن يأتي بأكثر من حركة من أجناس مختلفة ، وإن اجتمعت في موقف واحد بشرط أن تكون لحاجة ، حتى ولو تكررت ، ففي حديث سهل بن سعد رقم (١٧) أن أبا بكر أتى بأكثر من فعل زائدٍ عن الصلاة ، فالأول: الالتفات ، والثاني : رفع اليدين ،والثالث: التأخر من موضع الإمام إلى موضع المأموم ،والرابع : الجهر بالحمد لله ، و لم ينكر عليه النبي r قيامه بتلك الأفعال جملة وفي موقف واحد.

ب- يباح للمصلي أن يتقدم ويتأخر في صلاته ،وأن يستخدم يديه ويحركها لأي أمر يحتاج إليه ، وإن كانت هذه الأفعال في آن واحد كما يدل على ذلك حديث أبي برزة رقم (١٧) ، فقد تقدم وتأخر وقبض لجام فرسه ، وكان الفرس ينازعه وكان أبو برزة يشدّه إليه ، ففي لفظ الحديث عند البيهقي في السنن الكبرى :" **فبينما هو يصلي إذا فلت من يده فمضت الدابه في قبلته فانطلق أبو برزة حتى أخذها ثم رجع القهقرى** " [١]، قال ابن رجب في شرح الحديث :" المعنى : أنه شاهد من تيسيره r ما استدل به على أن هذا العمل في الصلاة غير مضر بالصلاة ، وقد تقدم أن الإمام أحمد قالَ : إذا فعل في صلاته كفعل أبي برزة فصلاته جائزة " [٢].

ويتفرع على حديث أبي برزة فروع ، قال ابن حزم :" وكذلك من خاف على ماله أو سرقت نعله أو خفه أو غير ذلك فله أن يتبع السارق فينتزع منه متاعه ولا يضر في كل ما ذكرنا ما اضطر من استدبار القبلة وكثرة العمل وقلته ما لم يتكلم "[٣].

---

(1) السنن الكبرى ٢/٢٦٦.

(2) فتح الباري ٢/١٦٧.

(3) المحلى ٣/٩٣.

المبحث الخامس :

الأحكام التفصيلية المستنبطة من الأحاديث الواردة في أفعال بقية أعضاء الجسد.

ومما جاء في الأحاديث الواردة في الفصل الرابع من أفعال مباحة ما يلي :

أ- يباح للمصلي أن يحرك بصره وأن يلاحظ ما حوله ، ويدل على ذلك قول كعب بن مالك في حديثه رقم (١٨):" **ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَفَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي** ".

ب- يباح للمصلي ملاحظة إمامه في الصلاة ورفع بصره إليه إذا احتاج أن يعرف حالة إمامه ليقتدي به ، ويدل على هذا ما استنبطه خباب في حديثه رقم (١٩) حين سئل عن قراءة النبي r في الصلاة ، وأنه قد أدرك هذا الحكم من خلال ملاحظته للنبي r في صلاته ، وبوب عليه البخاري بقوله :" باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة " ، قال العيني :" مطابقته للترجمة في قوله باضطراب لحيته وذلك لأنهم كانوا يراقبونه في الصلاة حتى كانوا يرون اضطراب لحيته من جنبيه"(١).

ت- أن نعاس المرء في صلاته مما يعفى عنه لحديث عائشة رقم (٢٠) ،قال ابن خزيمة عقب الحديث :" وفي الخبر دلالة على أن النعاس لا يقطع الصلاة إذ لو كان النعاس يقطع الصلاة لما كان لقوله r :" **فإنه لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه** " ، معنى وقد أعلم بهذا القول إنه إنما أمرنا الانصراف من الصلاة خوف سب النفس عند إرادة الدعاء لها لا أنه في غير صلاة إذا نعس"(٢).

ث- أن تفكير المصلي في أمر مباح خارج في الصلاة لا تفسد به الصلاة ، وأنه عفو ، ففي حديث عقبة بن الحارث رقم (٢١) أخبر النبيُ r بسبب استعجاله في الخروج من المسجد بأنه قد تذكر في صلاته أمر الذهب في بيته ، وعزم في صلاته أن يقوم بقسمته حال انتهاء الصلاة ،

---

(1) عمدة القارئ ٣٠٤/٥.

(2) صحيح ابن خزيمة ٥٥/٢.

وقد بوب عليه البخاري بقوله :" باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة ، و قوله :" باب : من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم "، و قال ابن حجر:" أن التفكر في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ، ولا ينقص من كمالها ، وأن إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضر "(١) .

ج- أن تحديث المصلي نفسه ، ونيته للقيام بأمر في صلاته لا يفسدها ، ففي حديث أبي هريرة رقم (٢٢) همّ النبي r بربط الشيطان ليراه الناس ، ثم ترك ذلك ، وهذا كله من باب حديث النفس ، ونية القيام بأمر ما في الصلاة ، وقد بوب البخاري عليه :" ما يجوز من العمل في الصلاة" ، وبوب عليه النووي في تبويبه لصحيح مسلم بقوله :" جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة".

ح- أن انشغال المصلي بأمر مباح خارج الصلاة لا يفسدها ، ولا تبطل به الصلاة ، ففي حديث عائشة (٢٣) أخبر النبي r بأن الأعلام التي في الخميصة أشغلته في صلاته ،ولم يرد في الحديث أنه r أعاد الصلاة بسبب ما حدث في صلاته من انشغال القلب والنظر ، قال ابن دقيق العيد في حديث عائشة رقم (٣٥) :" فيه دليل على أن اشتغال الفكر يسيراً غير قادح في الصلاة " ،(٢) وقال ابن حجر في سبب إيراد البخاري للحديث تحت باب : الالتفات في الصلاة :" وكأن المصنف أشار إلى أن علة كراهة الالتفات كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة ويحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطاع دفعه معفو عنه لأن لمح العين يغلب الإنسان ولهذا لم يعد النبي r تلك الصلاة "(٣).

خ- أن التفات المصلي لأمر خارج الصلاة ، مما يعفى عنه ففي حديث أنس رقم (١٤) في مرض موت النبي r أن الصحابة تابعوا أفعال النبي r وهم في الصلاة حتى كاد أن يفتنهم ذلك الالتفات عن صلاتهم ، قال أنس :" **وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ** " ، قال ابن

---

(1) فتح الباري ٢٥٦/٣.

(2) إحكام الأحكام ص ١٧٥.

(3) فتح الباري ٢٣٥/٢.

بطال في شرح الحديث :" الالتفات فيما ينوب المصلى ويحتاج إليه إذا كان خفيفًا لا يضر الصلاة عند العلماء، وموضع الترجمة من حديث أنس هو أنهم التفتوا إليه عليه السلام، حين كشف الستر ونظر إليهم فى الصلاة، والدليل على التفاتهم إليه قول أنس: **فأشار إليهم أن أتموا صلاتكم**، ولولا التفاتهم إليه ما رأوا إشارته" (١).

د- أن سماع المصلي لمن حوله من أصوات وإدراك معانيها لا يفسد الصلاة ، فالنبي **r** سمع بكاء الصبي ثم تفاعل معه فتجوز في صلاته ، جاء هذ في حديث أبي قتادة رقم (٢٤) ، وبوب ابن حبان في صحيحه على الأحاديث الواردة في هذا بقوله :" ذكر الإباحة للمرء أن يخفف صلاته إذا علم أن خلفه من له شغل يحتاج أن يرجع إليه" (٢) ، وفي حديث أم سلمة رقم (١) سمع النبي **r** سؤال الجارية ، ورد عليها ، و لم ينهاها عن مخاطبته في الصلاة.

ذ- يباح للرجل إذا نابه شيئ في صلاته أن يسبح الله تعالى ، وإن كان التسبيح في مواضعه من الأفعال الواجبة في الصلاة إلا أن القدر الزائد هنا عما يجب في الصلاة من تسبيح في أمور : الأول: الإتيان بالتسبيح في غير موضعه المشروع ، والثاني : رفع الصوت به ، الثالث : تكراره إذا دعت الحاجة إليه ، ويدل على هذا حديث سهل بن سعد رقم (١١) ، قال ابن بطال:" أجمع العلماء أن سُنَّة الرجال إذا نابهم شيء فى الصلاة التسبيح " (٣).

ر- يباح للمصلي أن يحمد الله في الصلاة إذا تجددت له نعمة ، وقد سبق كلام ابن رجب في شرح حديث سهل بن سعد رقم (١٧) ، في مسألة رفع اليدين في الصلاة لأمر يترل بالمصلي.

---

(1) شرح صحيح البخاري ٤٥٢/٣.

(2) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥١٠/٥.

(3) شرح صحيح البخاري ٢٠٨/٥.

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين.

فبعد هذه الجولة الماتعة في رياض السنة وبين جنبات كتب أهل العلم مما جمعوه في أمر الصلاة وأحكامها وما يتعلق بها خرجت من هذا البحث بما يلي :

أ- عظم قدر الصلاة ، وعلو مترلتها في الإسلام.

ب- أن الخشوع في الصلاة هو لبها وأساس الفلاح في الآخرة.

ج- أن على المصلي أن يحرص كل الحرص على كمال صلاته بالخشوع فيها.

د- أن من الأفعال الزائدة عن الصلاة ما هو مباح.

هـــ- أن الأفعال المباحة التي وردت في الأحاديث الشريفة متعددة ومتنوعة ، ويجوز لمن كان له فقه أن يقيس عليها.

و_إذ احتاج المصلي لأن يأتي بشيء من تلك الأفعال فله ذلك ، بشرط ألا تكثر ، وتتوالى فتخرج إلى دائرة المكروه ، ثم إلى المحرم فتبطل عندئذٍ الصلاة.

ز_ أن المصلي إذا أتى بشيء من تلك الأفعال فلا تبطل صلاته فهي عفو ، ولا تنقص أجر الصلاة.

والحمد لله أولاً و أخراً.

المراجع :

١- إحكام الإحكام في شرح عمدة الأحكام ، لتقي الدين ابن دقيق العيد ت(٧٠٢هـ ، تحقيق: حسان عبدالمنان ، طبعة بيت الأفكار الدولية ، الأردن.

٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: تأليف علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الأولى (١٤٠٨-١٤١٢هـ). مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣- الإحكام لأصول الأحكام ، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي ت (٦٣١هـ) ، تحقيق: السيد الجميلي ، الطبعة الأولى ،١٤٠٤هـ ،دار الكتاب العربي ، بيروت.

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبدالله ، ابن عبد البر القرطبي ت (٤٦٣هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض وآخرون ، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٥- الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود وآخرون ، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٦- التعريفات :للشريف علي بن محمد الجرجاني ، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

٧- تعظيم قدر الصلاة: لمحمد بن نصر المروزي ت (٣٩٤هـ) : تحقيق:كمال بن سالم ، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).مؤسسة الراجحي الخيرية ، الرياض.

٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد القرطبي ت (٤٦٣هـ) ، تحقيق: هيئة من العلماء بوزارة الأوقاف ـ في المملكة المغربية. الطبعة الأولى.

٩- الجامع الكبير : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت (٢٧٩هـ) تحقيق: د.بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى (١٩٩٦م) دار الغرب الإسلامي ، بيروت.

١٠- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، ابن قيم الجوزية ، ت(٧٥١هـ) ، الطبعة الثاني ، (١٤١٥هـ)،دار الكتب العربية ، بيروت.

١١- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ت (٧٥٢هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤط ، الطبعة الثالثة عشر ، (١٤٠٦هـ) مؤسسة الرسالة ، بيروت.

١٢- السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت

١٣- السنن ، لأبي عبد الرحمن : أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت.

١٤- السنن: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت (٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم ، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) دار المغني ، الرياض.

١٥- السنن: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه. ت (٢٧٥هـ) ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ (دار المعرفة ، بيروت.

١٦- السنن الكبرى ، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي ت (٣٠٣هـ) . تحقيق: دكتور عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي. الطبعة الأولى (١٤١١هـ). دار الكتب العلمية بيروت.

١٧- السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الطبعة الأولى (١٣٤٤هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.

١٨- السنن: لعلي بن عمر الدارقطني: طبعة فيصل آباد ، باكستان.

١٩- شرح صحيح مسلم ، ليحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

٢٠- شرح صحيح البخاري ، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (ت ٤٤٩هـ)الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، وإبراهيم الصبيحي ، طبعة دار الرشد ، الرياض.

٢١- الشرح الكبير ، لأبي الفرج : عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د.عبدالله التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، دار عالم الكتب ، الرياض.

٢٢- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ،تحقيق : محب الدين الخطيب ، الطبعة الأولى ، (١٤١٤هـ) ، المكتبة السلفية ، القاهرة.

٢٣- صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٢٤- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع الزهري ت (٢٣٠هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٥- العلل: للدارقطني علي بن عمر ت (٣٨٥هـ) ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) ، دار طيبة – المدينة المنورة.

٢٦- علل الحديث: لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي تحقيق: محب الدين الخطيب. بيروت: (دار المعرفة، تصوير ١٤٠٥هـ).

٢٧- العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله بن أحمد عنه). تحقيق: وصي الله عباس. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٨- علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف ، الطبعة السابعة عشر ، (١٤٠٦هـ)مكتبة الصحابة الذهبية ، الرياض.

٢٩- عمدة القارئ لبدر الدين محمود بن احمد العيني ت (٨٥٥هـ) ، طبعة دار إحياء التراث ، بيروت.

٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لعبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) ، دار ابن الجوزي ، الدمام.

٣١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) ، تحقيق: محب الدين الخطيب،(١٣٨٠هـ) الطبعة السلفية، القاهرة..

٣٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ت(٧٢١هـ) ، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.

٣٣- المحلى بالآثار : لأبي محمد :علي بن حزم ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، طبعة دار التراث ، القاهرة.

٣٤- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، تحقيق : لجنة من علماء العربية ، ط ١٣٩٣هـ ، دار الفكر ، لبنان.

٣٥- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم ،الطبعة الأولى (١٣٣٤هـ) دائرة المعارف الهند. تصوير دار المعرفة.

٣٦- المسند: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي(٣٠٧هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ) دار المأمون للتراث ، دمشق.

٣٧- المسند: لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي ت (٢٠٤هـ) الطبعة الهندية.

٣٨- المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت (٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) مؤسسة الرسالة.

٣٩- مسند إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ابن راهويه) ت (٢٣٨هـ) تحقيق :د. عبد الغفور البلوشي ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة.

٤٠- المسند المستخرج على صحيح مسلم ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت (٣٤٠هـ) ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) دار الكتب العلمية.

٤١- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت (٥٤٤هـ)الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) دار الفكر ، بيروت .

٤٢- المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر: عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي ت (٢٣٥ هـ) ، تحقيق : محمد عبدالسلام شاهين ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت.

٤٣- المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ت (٢٢٠هـ) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ) المكتب الإسلامي،بيروت.

٤٤- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد الطبراني ، ت (٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية (هـ) دار إحياء التراث العربي .

٤٥- الموسوعة الفقهية ، مجموعة من المؤلفين ،وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، دار السلاسل الكويت .

٤٦- موطأ الإمام مالك بن أنس ، برواية يحيى بن يحيى الليثي ت (٢٣٤هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة.

٤٧- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي. الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ) دار الفكر.

n